

# ٦٨٤١ مرسوم رقم

إحاله مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي الى إعطاء تعويضات ومعاشات وتقديمات صحية  
لمتضرري تفجير مرفأ بيروت

## إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي)،

بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٥/٢٩ (حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل الرامي الى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيروا بإعاقة منهم من الإستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للقانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٠٠٠/٥/٢٩ تاريخ ٢٠٢٠.

**المادة الثانية:** إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدما في ١٤ آب ٢٠٢٠  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : حسان دياب

وزير الشؤون الاجتماعية  
الامضاء : رمزي المشرفة

وزير العمل  
الامضاء : لمياء يمين

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : حسان دياب



أنطوان شقير

## مشروع قانون معجل

يرمي الى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الإستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية رقم ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

### المادة الأولى:

يعتبر الأشخاص المدنيون الذين استشهدوا في انفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسرى عليهم الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسرى على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

### المادة الثانية:

يعتبر الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والاعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي اقرت بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية).

### المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

على اثر انفجار مرأى بيروت الحاصل بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ وما نتج عنه من استشهاد وإصابة عدد كبير من المدنيين والعسكريين وأفراد الدفاع المدني،

ورغبة منها في تقديم المساعدة لعائلات الشهداء اضافة الى مساعدة الذين أصيبوا منهم باعاقه كاملة او جزئية،

ومن اجل اعتبار الذين استشهدوا منهم شهداء في الجيش اللبناني واعطاء أصحاب الحقوق تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسرى عليهم الاحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسرى على عوائل شهداء الجيش اللبناني،

وفي سبيل اعتبار الذين أصيبوا منهم بإعاقه كاملة او جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اضافة الى افادتهم من المعينات والحقوق والاغفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الاضافية والتي اقررت بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٥/٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ (القانون المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين)،

لذلك،  
ادعت الحكومة مشروع القانون المعجل وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

